

او تلف ما لها وان كاتبها على خمر او خنزير او قيمته او عين
 لغيرة او مائة ليرود سيده ووصيفا فسد فان ادب الخمر
 عتق وسعي في قيمته ولم ينقص من السعي وزيد وصح على
 حيوان غير ووصوف او كاتبك فوعدة الكافر على خمر
 وانما اسم له قيمة الخمر وعتق بقضها **باب ما**
يجوز للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والشقة
 وان شرط ان لا يخرج من المص وتزوج امته وكتابة
 عبده والولاء له ان ادب بعد عتقه ولا سيده الا التزوج
 بلا اذن والحبه والتصدق الا بيسير وانما كحل اوله
 واعتاق عبده ولو عمال ويبيع نفسه وتزوج عبده والا
 والوصي في قبي الصغير كما كاتب ولا يملك مضاربه
 وشريك منه شيئا ولو اشترى اياه او امته تكا عليه
 ولو اشترى كاحاه ونحوه لا ولو اشترى امه وله معه
 لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولدت كاتب عليه وكسبه
 له وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في

كاتبها

King Saud University

Copyrighted material